

الدراري المضية شرح الدرر البهية

النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما () أن النبي A نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة عن طلاق أختها لتكفأ ما في صحتها وإنما رزقها □) () وأخرج أحمد من حديث عبد اله بن عمر أن النبي A قال () لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى () واما كونه يحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس فلما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد □ بن عمرو أن رجلا من المسلمين استأذن رسول □ A في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشتري له أن تنفق عليه فقرا عليه النبي A { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابن عمر أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأساري بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقتة قال () فجئت النبي A فقلت يا رسول □ أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت الآية { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } فدعاني وقرأها علي وقال لا تنكحها () وأخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال قال رسول □ A () (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) () وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص () أنه شهد حجة الوداع مع النبي A فحمد □ وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا في النساء خيرا فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجرون في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا () وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس B هما قال () جاء رجل إلى النبي A فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال غريبها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها () قال المنذري رجال إسناده محتج بهم في الصحيح وإنما قال والعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة